

علي ربع مطلق كزوج ابن اربع ونصف وما بقي كزوج  
 وبنين واخ اربع وثلاث ما بقي وما بقي كزوجة  
 واخوين والثمانية اصل لكل فوج نصفها عشر وما  
 بقي كزوجة وابن او ثني ونصف وما بقي كزوجة  
 وبنين واخ الثلثة اصل لكل فوج ثلثه فيها  
 ثلث وثلثان كزوجة لام واخوات لاه او ثلث  
 وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي لبيتهن وعم  
 والستة اصل لكل فوج ثلثها سدس وما بقي  
 كزوج ابن اربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة واخوين  
 لا ما واخ لاب اربع وسدس ثلثان وما بقي كام واخوين  
 واخ او نصف وثلث وما بقي كزوجة وام واخ  
 والا ثني عشر اصل لكل فوج ثلثه سدس وسدس  
 وما بقي كزوج كام واخ اربع وثلث وما بقي  
 كزوجة وام واخ اربع وثلثان وما بقي كزوج به  
 وبنين واخ والاربعه وعشرون اصل لكل  
 فوج ثلثه فيها ثني وسدس وما بقي كزوجة وام  
 واخ او ثني وثلثان وما بقي كزوجة وبنين  
 واخ قال المولى اراد بالثلث الخمس لشمس الثلثين  
 اما هو فرض الزوجة والزوجة مع وجود الولد مع  
 وجوده لا يكون ثلث لان الثلث اعلاه فرض الام  
 والفرد من اولادها محجوبون بالولد والام انما تترت  
 مع وجود الولد السدس فقط واما الفريضة لادم  
 ثلثيها صاحب فرض واما كانت ورثتها عصبه  
 فانه تكون من عدد وسهم ان كانوا كزوجة  
 اولاد اربعين شوية اعتقن رقيقا وان كانوا اولاد

وانا

وانا ثني من حصة الالف ثني وبنين عطف للزوجة على الالف ثني  
 في اخذ الزكوة من حصة الالف ثني كاربعة اولاد وبنين  
 ثني عشر فورا وان اذبت الفروض اعطيت فالعاقبة  
 الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة من الموات  
 بقدر العين واسكان اثار وهو اذ حياك المالك من سهام  
 اصل الفروض فقال السبعة ايم ترفع سهامها ليحل  
 النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يخذ  
 فرضه بتمامه اذا انفرد فان عاق المالك رجب ات  
 ايسر او على قدر الحصة وكذا حباب الديون والوجبات  
 والمفراجين التي تقول ثلثات الستة والالف ثني عشر  
 والاربعة والعشرون فالسنة تقول الاربع مقولات  
 على التوالي الاعداد الي عشرة فتعول الى سبعة فتقل سدس  
 كزوج واخ ثني لاربابين للزوج النصف والالف ثني الثلثان  
 ويجوزهما من الستة تسعة وهذا اول فريضة عالت  
 في الاسلام في خلافة سيدنا محمد بن عبد الله فقال لهم  
 فرض الله للزوج النصف والالف ثني الثلثين فان بدأت  
 بالزوج لم يبق للالف ثني حصة وان بدأت بالالف ثني لم يبق  
 للزوج حصة فاشتموا على فاشتم العباس بن عبد المطلب  
 بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة براعم  
 ولد رجل عليه ثلاثة ولاخرا ربيعة الذي يجعل المال سبعة  
 اجزا فخذت الصهارنة بقوله ثم اظهر اني شعبا في  
 الخلاف بعد ذلك وانكر المولى فقال ان الذي اعطي  
 اولاد عاتق عدة لا يجعل في المال نصفان ونصف  
 وثلثان في سهم البقي وذكره ابو الحسن محمد بن  
 يحيى ان ترافقه وتخي هدم فالسيلة التي وضعت في

سهما